



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 أغسطس 2017 م - العدد الثامن

الجريدة الرسمية

السنة السادسة والأربعون - العدد الثامن

الصفحة

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:

- 2 قرار ولي العهد رقم (46) لسنة 2017 بإعادة تشكيل مجلس إدارة الصندوق الدولي للحفاظ على الحبارى.

التعميم:


- 4 تعميم رقم (4) لسنة 2017 بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك.

قرارات أخرى:

رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل:

- 5 قرار إداري رقم (182) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء في إمارة أبوظبي.

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي



قرار ولي العهد رقم (46) لسنة 2017
بإعادة تشكيل مجلس إدارة
الصندوق الدولي للحفاظ على الحبارى

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2014 بإعادة تنظيم الصندوق الدولي للحفاظ على الحبارى.
- وعلى قرار ولي العهد رقم (67) لسنة 2014 بتشكيل مجلس إدارة الصندوق الدولي للحفاظ على الحبارى.
- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الصندوق الدولي للحفاظ على الحبارى برئاسة، وعضوية كل من :

1. سمو الشيخ/ ذياب بن محمد بن زايد آل نهيان
2. معالي/ محمد أحمد البواردي، نائباً للرئيس
3. معالي الدكتور/ مغير خميس الخييلي
4. معالي/ ماجد علي المنصوري
5. السيد/ جوعان عويضة الخييلي
6. السيد / عبد الله أحمد خلف القبسي

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

يُنْفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.


محمد بن زايد آل نهيان

ولي العهد

رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 28- أغسطس-2017م
الموافق : 6- ذي الحجة-1438هـ

التعاميم



تعميم رقم (4) لسنة 2017 بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،


بمناسبة قرب حلول عيد الأضحى المبارك أعاده الله علينا وعليكم بالخير والبركات، واستناداً لقواعد ونظم الموارد البشرية المعمول بها في إمارة أبوظبي، فقد تقرر أن تكون إجازة عيد الأضحى المبارك اعتباراً من يوم الخميس 31 أغسطس 2017 وحتى يوم الأحد 03 سبتمبر 2017، على أن يستأنف الدوام الرسمي اعتباراً من يوم الإثنين 04 سبتمبر 2017.

ويسرنا بهذه المناسبة المباركة أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب التمنيات إلى مقام صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة - حفظه الله - وصاحب السمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي - حفظه الله - وأعضاء المجلس التنفيذي الموقرين، وكافة موظفي الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي، سائلين الله العلي القدير أن يعيده عليهم بموفور الصحة والعافية.


كما نهنئ شعب دولة الإمارات العربية المتحدة والأمم العربية والإسلامية بهذه المناسبة الكريمة، سائلين المولى عز وجل أن يعيدها عليهم بالخير واليمن والبركات.

وكل عام وأنتم بخير،،،

د. أحمد مبارك المزروعى
الأمين العام



قرارات أخرى



قرار إداري رقم (182) لسنة 2017
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1983
في شأن تنظيم أعمال البناء في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية والنقل،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 في شأن بلدية ومجلس بلدي المنطقة الغربية بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القرار الإداري رقم (72) لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية الموحدة لقانون تنظيم أعمال البناء رقم (4) لسنة 1983 في إمارة أبوظبي،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

المادة (1)

تعتمد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء في إمارة أبوظبي والمرفقة بهذا القرار.

المادة (2)

يعتمد دليل الشروط الخاصة في شأن تنظيم أعمال البناء في إمارة أبوظبي والمرفق بهذا القرار.

المادة (3)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القرار، كما تلغى القرارات الإدارية رقم (20) لسنة 1994 ورقم (72) لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية الموحدة لقانون تنظيم أعمال البناء رقم (4) لسنة 1983

المادة (4)

تسري أحكام هذا القرار على جميع بلديات الامارة أو أية جهة أخرى تتبع إدارياً لدائرة الشؤون البلدية والنقل ومعنية بأي من احكام هذه اللائحة.

المادة (5)

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

م. عويضة مرشد المرر
رئيس دائرة الشؤون البلدية والنقل

صدر في أبوظبي :-
بتاريخ: 18/ رمضان / 1438 هـ
الموافق: 13/ 6 / 2017 م

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبيي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة